

المجلس (966) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى وثبات اسم الخمر لكل مسلم من الاشردة قال اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن زيد قال حدثنا - 00:00:00

قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل مسکر حرام وكل مفتی خمر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله النبي محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول رحمة الله - 00:00:15

الخمر اثبات اسم الخمر نعم اثبات اسم الخمر على كل مسکر من الاجوبة المفروض من هذه الترجمة ان اسم الخمر آآ يطلق على كل مسلم يلين عن كان سواء كان من العنبر او من التمر او من الزبيب او من الشعير او من الحنطة او من العسل - 00:00:39

او من اي شيء كان سواء كان سائلا او جامدا او مسحوقا او ما الى ذلك ما دام ان وصف الاذكار موجود فان اسم الخمر مطلق يطلق عليه لان الخمر - 00:01:08

هي مأخوذة من يعني يعني من التغطية او الغطاء والاصرار فيه تغطية العقل في تغطية العقل واذا فكل ما يغطي العقل فانه يقال له قمر ولا يقتصر الاسم على نوع معين - 00:01:29

من الانواع بل انه يعم كل شيء يغطي العقل ويعجبه ويسره حتى يكون صاحبه ليس من العقلاء وانما هو من جملة المجانين قسم الخمر يطلق على كل مسکر لان الاذكار فيه تغطية العقل - 00:01:52

فاذا كل ما فيه تغطية العقل وحجبه وكون صاحبه آآ يكون شبيها بالمجانين مجنونة او شبيه بالمجنون فانه يقال له خمر ثم اراد النسائي عدة احاديث اولها حديث ابن عمر اولها حديث ابن عمر رضي الله عنه - 00:02:17

قال كل مسکر حرام وكل مسکر خمر فهو هذه الاحاديث مشتملة على جملتين وهمما قاعدتان او هما يعني شيئا عاما كل واحد منها يدل على العموم اما الجملة الاولى وهي كل مشكلة حرام - 00:02:40

فتدل على تحريم كل مسلم وان وصف الاذكار يحصل معه التحريم كلما وجد الاذكار وجد التحريم لذلك الذي يسکر وما الجملة الثانية فهي في التسمية والاطلاق وكل مسکر خمر يعني انه يطلق على كل مشكلة انه خمر - 00:03:01

واذا الجملة الاولى تتعلق ببيان الحكم الذي هو التحريم لكل مسکر والثانية تتعلق باطلاق التسمية على كل اطلاق اسم الخمر على كل مسکر دون تقييده بنوع من الانواع وتخفيضه بشيء من الاشياء - 00:03:23

وهذه من القواعد العامة بالشريعة ومن العمومات والشريعة تأتي بالقضايا العامة والامور العامة التي يدخل تحتها ما كان معروفا وما يجد مما ليس معروفا ولكنه يشتراك مع ما هو معروف - 00:03:48

لانه يحجب العقل ويستره ويشتراك معه في الحكم الذي هو التحريم لان علة التحريم هي الاسكار الحكم هو الاسكار وعلة التحريم هي الاسكار. فكل ما وجد الاسكار وجد التحريم كل ما وجد الافكار في اي شراب - 00:04:15

او اي مطعوم فانه يطلق عليه خمر ويكون حكمه التحريم نعم قال اخبرنا سويد بن نصر. اخبرنا سويد بن النصر المروزي وهو ثقة

آخر حديث الترمذى والنسائى. عبد الله. عن عبد الله بن المبارك المروزى - 00:04:41

وهو فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة حماد ابن زيد عن حماد ابن درهم البصري هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن اىوب عن ابن ابي تميمه سخيانى - 00:05:00

ووثقها اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن نافع مولى ابن عمر وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستة. عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما آآ صحابي احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:12

والعبادة الاربعة كلهم من ابناء الصحابة صاحبة ابناء صحابة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير

وهم صحابة ابناء صحابة ولقب العبادة الاربعة يطلق على هؤلاء على هؤلاء من الصحابة. وان كان من يسمى عبد الله كثير والصحابة

الا ان اللقب - 00:05:29

يطلق على هؤلاء الاربعة اذا قيل العبادلة الاربعة وهو اي ابن عمر احد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد - 00:05:51

وانس وجابر وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين قال اخبرنا الحسين ابن منصور ابن جعفر قال حدثنا

احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن زيد عن اىوب - 00:06:06

النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسکر حرام وكل خمر قال الحسين قال احمد

وهذا حديث صحيح لما ارد النسائي حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله كل مسلم حرام -

00:06:23

وكل مسکر خمر فهو مثل مثل المتن الذي قبله تماما الحسين المنصور الحسين ابن منصور ابن جعفر ثقة. اخرجه البخاري

والنسائي عن احمد بن حنبل وهو الامام احمد بن حنبل احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل

السنة - 00:06:47

وحيثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عبد الرحمن ابن مهدي البصري وثقة اخرجه اصحاب كتب الستة.

عن حماد عن اىوب عن نافع عن ابن عمر. عن حماد عن اىوب عن - 00:07:15

عن ابن عمر وقد مر ذكر الاربعة في الاسناد الذي قبل هذا. ثم قال بعد ذلك قال الحسين اي شيخ النسائي الحسين ابن منصور ابن

جعفر قال احمد يعني يحكي عن شيخه الامام احمد في هذا الاسناد انه قال هذا حديث صحيح هذا حديث صحيح اي ان الامام احمد

ابن حنبل - 00:07:28

الذى يروى عنه الحسين المنصور هذا لحديث قال عنه الامام احمد اي عن هذا الحديث وهذا حديث صحيح وهذا من الامثلة التي

يعنى اه تذكر لتصحيح وحصول التصحيح من الامام احمد بن حنبل رحمة الله عليه. وسبق ان سألت - 00:07:50

يعنى هنا يعني آآ عن الامام احمد هل هو يصح او يأتي عنه الكلام على الاحكام على الاحاديث وعلى الاسانيد و كنت في ذهني اه

حديث ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه في ادب المشي الى الصلاة - 00:08:12

وعزا يعني تجوييد اسناده للامام احمد حيث قال ولا يمشي ولا ينعل بالنعل في المقبرة في المقبرة للحديث للحديث قال احمد

واسناده جيد في الحديث قال احمد واسناده جيد. لأن الحديث الذي في المشي في نعله في المقبرة والحديث سبق ان مر بنا في

سن النسائي. حديث صاحب السلفيتين - 00:08:36

يعنى ما عليه هذا من هذا مما يذكر آآ مما جاء عن الامام احمد في تصحيح اه في تصحيحه. نعم قال اخبرنا يحيى بن برشد قال

حدثنا حماد عن اىوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما انه قال قال رسول الله صلى الله - 00:09:06

وعليه وآله وسلم كل مفکر خمر كما ورد النسائي حديث ابن عمر بطريقة اخرى وهو وفيه اقتصار على احدى الجملتين السابقتين وهو

كل مسلم خمر وهذا هو المقصود من اثبات الترجمة لأن الترجمة هنا اثبات اسم الخمر على كل ما اسکر من الاشربة - 00:09:32

الحديث جاء عن ابن عمر مختصرا ببعض الطرق لهذه الطريق و مطولا غير مشتملا على جملتين كما في الطريقين السابقتين بهذه

الطريق قال اخبرنا يحيى ابن جرس يحيى بالجرس هو ثقة اخرج حديث مسلم وابو داودة من النسائي الترمذى والنسائى وابن ماجة اخرج حديثهم - [00:09:54](#)

نعم اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة. عن حماد عن اىوب عن نافع عن ابن عمر. عن حماد هو بن زيد عن اىوب عن نافع عن ابن عمر وقد نرى ذكرهم - [00:10:21](#)

قال اخبرني علي ابن ميمون قال حدثنا ابن ابي رواد قال حدثنا ابن جريج عن عن نافع عن اىوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل مسکر خمر - [00:10:31](#)

كل مفتى حرام حديث ابن عمر في طريقة اخرى وهو مشتمل على الجملتين. والكلام فيه كما تقدم. قال اخبرني علي ابن علي ميمون الرقي هو ثقة النسائي وابن ماجه عن ابن ابي رواد عن ابن ابي رواد وهو عبد المجيد ابن عبد العزيز ابن ابي رواد - [00:10:47](#)

صدوق يخطئ اخرجه حديث مسلم واصحاب السنن. نعم. اخرجه حديث مسلم واصحاب السنن. عن ابن جريج. عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة يرسل ويدلس وحديث اخرج اصحابك من ستة. عن اىوب عن نافع عن ابن عمر عن اىوب عن نافع عن ابن عمر وقد مر بك الثالثة. قال اخبرنا - [00:11:07](#)

قال اخبرنا عبد الله عن محمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل مسکر حرام وكل مسکر خمر - [00:11:27](#)

وما ورد النسائي حديث ابن عمر من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم. ولا اخبرنا سويت عن عبد الله ابن عبد اخوه بالنصر عن عبد الله بن مبارك وقد مر - [00:11:41](#)

وهما عن محمد ابن عجلان المدنى وهو صدوق اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. عن نافع عن ابن عمر. عن نافع عن ابن عمر وقد مر ذكرهما - [00:11:51](#)

قال رحمة الله تعالى تحرير كل شراب اسکر قال اخبرنا محمد بن المسى قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه - [00:12:01](#)

اله وسلم انه قال كل مسکر حرام. كما ورد النسائي هذه الترجمة هو تحرير كل شراب اذكار. لان الترجمة تتعلق اه شمول قسم الخمر لكل مشكلة وهذا هذه الترجمة تتعلق شمول التحرير لكل لكل مشكلة - [00:12:16](#)

يعني ان التحرير الذي هو الحكم بالحرمة يكون لكل مسلم وترجمة السابقة اثبات ان الخمر تطلق على كل مسلم وكل مسکر فهو خمر وكل مسکر فهو حرام فالمعنى من الترجمة السابقة اثبات - [00:12:41](#)

اسم الخمر لكل مسکر من اي نوع كان وقد مر ذكر الاحاديث حديث ابن عمر من طرق متعددة وفيه او في كل الطرق السابقة لذكر تحرير كل مسکر وكل اطلاق الخمر على كل على كل مسلم. الا في موضع واحد - [00:13:02](#)

فانه جاء آثار حكمه التحرير. يعني لا يجوز شربه ولا يجوز تعاظيمه - [00:13:24](#)

وقد ورد حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو ان النبي عليه السلام قال كل مسکر حرام يعني ان كل ما وجد فيه الاكتار فانه يكون حراما قاعدة عامة - [00:13:46](#)

كاملة لا يخرجوها عنها اي مشكلة بل يدخل فيها كل مشكلة من اي نوع كان ومن كان مطعوما او مشرووبا او غليظا او جاما او اه سائلا ما دام وجد الاكتار فانه يحصل تحرير. نعم - [00:14:03](#)

قال اخونا محمد ابن المثنى هو ابو موسى العنزي الملقب الزمن البصري ثقة اخرجه اصحابكم في الستة وشيخ لاصحابه عن يحيى بن سعيد. عن يحيى بن سعيد هو القطان البصري. ثقة اخرج له حرب ستة. عن محمد بن عمرو. عن محمد بن عمرو هو ابن علقة ابن وقاس - [00:14:25](#)

وهو صدوق له اوهام اخرجه اصحابه عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف المدنى وهو ثقة الفقير احد فقهاء المدينة

السبعة على احد الاقوال الثالثة في السابع منهم - 00:14:48

لان المدينة اشتهر فيها في عصر التابعين سبعة اشخاص محدثون فقهاء اشتهروا بلقب الفقهاء السبعة ولهذا يأتي في بعض المسائل اذا كان هؤلاء الفقهاء متفقين على حكمها يقولون وقال بها الفقهاء السبعة - 00:15:05

مثل مسألة وجوب الزكاة في عروض التجارة يقولون فيها وقال بها الائمة الاربعة والفقهاء السبعة التي قال بها الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال بها الفقهاء السبعة الذين هم فقهاء المدينة سبعة في عصر التابعين - 00:15:28

وهوئاء السبعة ستة متفق على عدتهم بالبقاء السبعة. والسبعين اختلف فيه على ثلاثة اقوال فالستة هم اي المتفق على عبدهم هم عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود. وعروة ابن الزبير ابن العوام - 00:15:48

وخارجها بن زيد بن ثابت وسلیمان ابن الیسار وقال سیدی محمد ابن ابی بکر الصدیق وسعید المسیب. هؤلاء الستة نحن عدودون في الفقهاء السبعة باتفاق. اما السبع ففيه ثلاثة اقوال قیل ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف هذا الذي معنا في الاسناد. وقيل ابو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - 00:16:05

وقیل سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عتبة قال اخبرنا محمد ابن المثنی قال حدثنا يحییی ابن سعید عن عن محمد ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة - 00:16:29

رضی الله عنہ انه قال قال رسول الله صلی الله علیہ واله وسلم کل مسکر حرام قال اخبرنا محمد ابن المثنی قال حدثنا يحییی ابن سعید عن محمد ابن عمر عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنہ انه قال - 00:16:44

عن ابی هریرة ایه نعم ثم ورد النسائي الحديث عن ابی هریرة رضی الله عنہ يعني ان هذا الحديث يعني بهذا الاسناد جاء عن ابی عن ابن عمر کما في الاسناد السابق وجاء عن ابی هریرة رضی الله عنہ كما في وكل منهما صحيح - 00:17:03

وهو مثل لفظ حديث ابن عمر المتقدم کل مسلم حرام ای ان هذا المتن او هذا اللفظ جاء عن ابن عمر وعن ابی هریرة باسناد واحد قال اخبرنا محمد المثنی عن يحییی ابن سعید عن محمد ابن عمر عن ابی سلمة عن ابی هریرة. وقد مر ذکر آهؤاء ما عدا الصحابی ابو هریرة رضی الله عنہ - 00:17:23

وهو اه عبدالرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلی الله علیہ واله وسلم وهو احد السبعة المعروفيں بكثرة الحديث النبی صلی الله علیہ وسلم بل هو اکثر السبعة حدیثنا على الاطلاق رضی الله عنہ وارضاہ - 00:17:54

اخبرنا علی ابن حجر عن اسماعیل عن محمد عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنہ ان رسول الله صلی الله علیہ واله وسلم نھی ان یمزج في الذباء والمذفت والنقیل والحنسم وكل مسکر حرام. فما ورد النسائي حدیث ابی هریرة - 00:18:12

من طریق اخیر وفیہما نھی رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن ان ینبذ فی النقیر فی الذباء والمجفف والغیر والحنجر والنقیر والانثم وكل مسکر حرام. والمقصود من ایراد الحديث قوله وكل مسلم حرام. يعني اثبات - 00:18:32

لکل مسکر او یعنی بیان ان التحریم یشمل کل ما کان مسکرا فانه یکون حراما واما الذباء والنقیر والمجفف والانثم فقد مر ذکرها قریبا والدب هي المقصود الامتداد بها وذلك بان - 00:18:54

یؤخذ الدبة فیستخرج لها ویبقى غالها وقشرها فحتی ییبس فیکون وعاء یوضع فیه الحليب ویوضع فیه وینتبد فیه فهذا هو المقصود ای اتخاذ الوعاء من الذبان بحیث یستخرج لها ویبقى - 00:19:17

غالها وقشرها حتی ییبس ویکون وعاء توضع به الاشیاء آه ثم بعد ذلك ان ان المجفف هو الذي ابتلي بالزفت هو جذوع النخل التي ینفر وصفها ثم ینتبه فیها فتکون وعاء - 00:19:43

یعنی جمع النخل او ساق النخل ینفر فیه بحیث یستخرج یعنی منه وتبقی الجوانب والغالاف على ما هو علیه ولكنہ ینبغی به. والحنکم هي شرار الخبر يعني كانوا ینتبهون بها. نعم وكل مسلم وكل مسکر حرام وهذا هو المقصود من ایراد الحديث تحت الترجمة - 00:20:10

قال اخبرنا علی ابن حجر. علی ابن حجر ابن الیاس المروی في سعد ثقة. اخرجه حديث البخاری ومسلم والترمذی والنسائی. عن

اسماعيل. عن اسماعيل وابن جعفر ووثقة اخرج له اصحابه ان محمد عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد نرى ذكرهم. قال - [00:20:37](#)

رمي ابو داود قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا ابن زيد قال حدثنا ابن زير عن القاسم محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال - [00:20:57](#)

لا تمجدوا في ولا المزفة ولا النمير. وكل مسکر حرام. لما ورد النسائي حديث ابي هريرة عائشة. حديث عائشة رضي الله عنها طريقة اخرى حدث ابي هريرة رضي الله عنها حديث عائشة رضي الله عنها من هذه الطريق وهو مثل حديث ابن ابي هريرة الذي قبل هذا الا انه ليس فيه ذكر - [00:21:13](#)

وانما فيه ذكر النهي عن امتداد النمير والمجفف وكل مسکر حرام. ومن المعلوم ان هذه اشياء كان منع منها في اول الامر كما جاء ذلك في حديث ابي قيس كانوا جاءوا في اول الاسلام في اول الامر الى رسول الله صلی الله عليه وسلم في المدينة - [00:21:33](#) وكانوا من البحرين وقالوا انا لا نصل اليك الا بشهر حرام ومننا بامر نأخذ به ونببلغه ومن وراءنا فامرهم باشياء ونهائهم عن اشياء وكان مما نهاهم به الانتباه باوعية ولكن ذلك نسخ - [00:21:59](#)

كما جاء في حديث بريدة ابن حصين الذي رواه مسلم في صحيحه كتبت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكتبت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي ثلاث الا فدخلوا وكتبت نهيتكم عن الجبال في اسقيا - [00:22:20](#) في اوعية فانتبهوا في كل وعاء ولا تشربوا مسکرة. انتبهوا في اي وعاء. المهم ان لا تشعروا بالصغر وانما نهي عن آآ تلك في اول الامر لانها اوعية غليظة سميكه - [00:22:36](#)

قد يحصل الافكار فيها ولا يتبيّن على غالاتها. بخلاف الاسقية مثل الجلود فانه اذا وجد للتغيير في الداخل يظهر اثره على الظاهر بخلاف الغليظ السبعي فانه يتغيّر داخله ولا يظهر على - [00:22:56](#) على غالفهم خارج شيء. الحاصل ان الانتباه للاوعية كان منها عنه في اول الامر لكنه بعد ذلك ابيح لكن بشرط الا يشرب الناس مسکرها. نعم. قال اخربنا ابو داود اخربنا ابو داود هو سليمان ابن سيف الحراني ثقة اخرجه حديثه النسائي وحده. عن محمد ابن سليمان عن محمد ابن سليمان ابن ابي داود وهو - [00:23:16](#)

صدوق عن ابن زير وهو عبد الله ابن ابي العلاء ابن زير وهو ثقة اخرجه بخاري واصحاب السنن عن القاضي محمد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين - [00:23:46](#)

وحيثه اخرجه اصحابك من ستة. عائشة. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة. بنت الصديق. احد او او هي واحدة من حفظ الله تعالى بهم سنة رسول الله. عليه الصلاة والسلام. حيث وعت الكثير - [00:24:06](#) وحفظت الكثير ولا سيما ما يتعلّق في الامور البيتية التي تكون في البيوت والتي تكون بين الرجل واهل بيته فان الله جعل بها حفظ بها السنن الكثيرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عن ابيها - [00:24:26](#)

وامها والصحابة اجمعين قال اخربنا اسحاق ابن ابراهيم وكتيبة عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلی الله عليه واله وسلم كل شراب اسکر فهو حرام - [00:24:44](#)

قال قتيبة عن النبي صلی الله عليه واله وسلم لما ورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها كل كل شراب اسکر فهو حرام. كل شراب اسکر فهو حرام وهي قضية عامة كالطرق السابقة التي مرت - [00:25:05](#)

آآ حديثي عائشة وغيرها من ان كل ما اثر فهو حرام اطلاق اسم التحرير على كل مسکر نعم. قال اخربنا اسحاق ابن ابراهيم. اقم ابراهيم من مخلد ابن راهفوية الحنظلي المروزي ثقة ثقيف. وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث. وحديث اخرجه - [00:25:30](#) ستة الا من ماجة وكتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغدادي ثقة اخرجه اصحابه ستة عن سفيان عن سفيان هو ابن ايه نعم المسجد ذكره اخرجه اصحاب السنن ستة. عن الزهري. عن الزهري محمد ابن مسلم من عبيد الله بن شهاب الزهري. ثقة الفقيه اخرجه اصحاب - [00:25:49](#)

عن ابى سلمة عن عائشة. عن ابى سلمة عن عائشة وقد مر ذكرهما وقال في يعني في اخر الحديث وقال قتيبة عن عن النبى صلى الله عليه وسلم المقصود بذلك ان اسحاق ابن ابراهيم - 00:26:09

عبارته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قتيبة فروايته عنه انه قال عن النبى صلى الله عليه وسلم يعني ما قال قال رسول الله وهذا يبين لنا دقة - 00:26:29

في يعني آثار الروايات والالفاظ التي تأتى عن الرواد ومن المعلوم انه لا فرق بين قال وعن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله - 00:26:46

انه قال كذا. لكن المقصود اثبات الواقع وهو ان هذين الشيختين للنسائى لم يتفقا على اضافة عائشة الحبيب او على صيغة اضافة الحديث اضافة عائشة في حديث النبى صلى الله عليه وسلم بل - 00:27:02

اسحاق ابن ابراهيم الاول والذى ساق النسائى الحديث على لفظه او اللفظة او السياق على لفظه قال قال عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا واما قصيدة فقد قال عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا لان هذا عبر برسول وهذا - 00:27:21

ضرب النبى وهذا عبر بقالة وهذا عبر بعام. والتنتيجة واحدة والمؤدى واحد ولكن هذا يبين الدقة ومحافظتهم الالفاظ وهذا يبين لنا ما ذكرته سابقا من ان بعض الناس في هذا الزمان - 00:27:46

لا يأتي بكلمة رسول الله عليه الصلاة والسلام او النبى صلى الله عليه وسلم او اي واحد من الصحابة الا ويقول سيدنا قال قال سيدنا رسول الله قال سيدنا فلان صاحبى اي واحد من الصحابة - 00:28:07

لا يعبر الا ويقول سيدنا لا شك ان رسول الله سيدنا وسيد البشر ولكن الصحابة ما كانوا يطلقون ذلك عليه باستمرار ولهذا نجد انهم يعني نجد الاحاديث تنتهي الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فيقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:27
قال كذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا. خرج رسول الى كذا. نهى رسول الله كذا. امر بعدها. امر رسول الله بعدها جا بها قال السيدة بل انهم يعني يبيتون اختلاف الالفاظ كما هنا قال رسول الله - 00:28:49

هنا عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاء التعبير بالنبى ذكروه. اذا جاء التعبير بالرسول ذكروه. اذا جاء التعبير في عام ذكروه والا جاء التعبير ذكروه. فلو كانت سيدنا موجودة ما كانوا يعني يحذفونها وهم يحافظون على كلمة رسوله كلمة نبى - 00:29:09
ويأتون بالشخص الذي قال النبى والذى قال الرسول. فلو كان يعني هذا شغفهم وهذا دينهم ما كانوا يتذمرون ولكن هذا يبين لنا ان هذه منهجم وطريقتهم هو يبتعدون عن يعني - 00:29:29

آآ كل شيء يؤدي الى الغلو. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث لما اقول يا سيدنا ويا خيرنا قال عليه الصلاة قولوا بقولكم قولكم ولا يستهينكم الشيطان انما نعم فقولوا عبد الله ورسوله. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم - 00:29:49
قال اخوان قتيبة عن مالك قال وخبرنا سعيد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه - 00:30:09

وسلم سئل عن البت فقال كل شراب اسكر حرام. اللفظ لسويد الاصل سئل عن عائشة نعم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول عن الدفع فقال كل شراب اسفر فهو حرام - 00:30:25

والبدع هو آآ حرام يتخذ من العسل. واتخذوا من العسل. والرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن امر خاص معين واتى بحكم عام يدل على المحرم ما كان متصفا بهذا الوصف فهو حرام وما لم يكن متصفا بهذا الوصف فهو حلال. سئل عن البدع والرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان - 00:30:50

يبين الحكم الشرعي فيما يحرمنا سواه حلال قال كل شراب اسكر فهو حرام. سواء كان من هذا النوع او غيره. وما لم يسكر فحكمه الحلم وما لم يصدر فحكمه الحلم. فإذا الرسول عليه الصلاة والسلام يسأل بسؤال خاص - 00:31:18
ثم يأتي بالحكم العام ثم يأتي بالحكم العام ليبيّن ان الحكم هو معتبر بهذا الوصف الذي هو الاصدار ان التحرير معتبر بهذا الوصف

الذى هو الاكثار الوصف الذى هو العلة التي حرم المسلم من اجلها التي حرم من اجلها يعني ذلك المشروب لانه متصف بالاذكار -

00:31:38

كان حراما وهذا من كمال بيانه وفصاحته وبلغته عليه الصلاة والسلام حيث يسأل عنه الشيء المعين فيأتي بما هو أوسع منه سواء باللغو او بان يضيف رسم اخر مثل مسؤول عن الوضوء من ماء البحر فقال هو ظهور ماء هل كل - 00:32:05

يعنى فاتى بالمسؤول عنه واتى بزيادة عليه قال اخبرنا قصيبة عن مالك. وسيده من ذكره مالك هو بن انس امام دار الهجرة الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة - 00:32:33

وحدث اخر باصحابكم ستة. ها وابن سعيد بن النصر. ثم قال حاء وهي للتحول من الى اثنان. سعيد بن نصر عن عبد الله بن مبارك وقد مر ذكرهما عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة. وقد مر وقد مر ذكر الجميع. قال اللفظ للسويف. ثم قال واللفظ سعيد - 00:32:50

لانه ذكر يعني حديث من طريقين. الطريق الاول فيه قتيبة. والثاني في سعيد ثم بعد ما فرغ من ايراد الحديث قال له ابن سويف يعني انه مسروق للشيخ الثاني. يعني ان السياق - 00:33:10

واللفظ انما هو على الشيخ الثاني الذي هو سعيد ابن النصر قال اخبرنا سعيد قال اخبرنا عبد الله عن عمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله - 00:33:29

وسلم سئل عن البتر فقال كل شراب اسكن فهو حرام. والبعد من العسل فلما اورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها وهو مثل ما تقدم الا ان فيه قول هو البتع من العسل وهذا ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:33:49

بل هو مدرج بدليل انه سيأتي في الباب الذي بعد هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن اشربة يكون في اليمن هي البعد والمزر فقال ما الماء البدع - 00:34:07

قالوا ترى بهم يتخذوا من العسل. قال كل مسكن حرام. معناه الرسول صلى الله عليه وسلم يعني استفسر عن المتعة هذا الذي يسألنا عنه ما هو؟ وقالوا انه شراب يتخذ من العسل - 00:34:22

فهذا يبين بان هذا اللفظ ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم قل هو من العسل ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وانما هو كلام بعض الرواة ليفسر البدعة الذي جاء ذكره في الحديث. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يعرف المتعة. حتى سأله عنه - 00:34:35

حتى سأله عنه اخباره انه شراب. يعني يتخذونه من العسل. فالرسول صلى الله عليه وسلم اعطى حكمه عاما. وقال كل مسلم حرام يعني معناه اذا كان يسكن فهو حرام واذا كان يسكن فهو حلال - 00:34:55

قال اخبرنا سعيد عن عبدالله عن عمر. عمر هو بن راشد الازدي البصري ثم اليماني ثقة اخرجه. عن ابي سلمة عن عائشة. وقد مر ذكر الثلاثة. قال اخبرنا علي بن ميمون. قال حدثنا بشر ابن الثري عن عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن - 00:35:11

ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الذكر فقال كل شراب اسكن هو حرام والبعد هو مبيذ العسل. كما ورد النسائي حديث عائشة من طريق اخر وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا علي بن ميمون - 00:35:31

علي الميمون هو الراقي وقد مر ذكره عن بشر ابن الثاني عن بشير ابن السري وهو ثقة اخرج له قوله اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن عبد الرزاق. عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني فقط. اخرجه اصحابكم من ستة. عن عمر اي الزهري عن ابي - 00:35:51

سلمة عن عائشة. وقد مر ذكر اربعة. قال اخبرنا احمد بن عبدالله بن سويل بن منجوب. وعبد الله بن الهيثم عن ابي داود عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال - 00:36:11

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل مسكن حرام امور بنسائي حديث ابي هريرة حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسلم حرام وهو مثل آما مثلا ما جاء عن ابن عمر وعائشة وابي - 00:36:27

هريرة كل هذه الالفاظ يعني هذا اللفظ الذي جاء بالعموم جاء عن هؤلاء الصحابة الاربعة كما مر في كما جاء في هذه الاحاديث نعم والكلام فيه كالذى قبله. قال اخربنا احمد بن عبدالله بن سعيد بن المنجوف. احمد بن عبد الله بن سعيد بن المنجوف - 00:36:43 وهو صدوق اخرجه البخاري وابو داود والنسائي. وهو صدوقه في البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة؟ لا. البخاري وابو جود والنسائي؟ نعم فقط؟ نعم. البخاري وابو داود والنسائي. وابو والهيثم. وعبدالله بن الهيثم وهو؟ لا بأس به -

00:37:06

النسائي وهو لا بأس به اخرج حجر النسائي وحده. عن ابي داود وهو الطيار في سليمان ابن داود والطイヤدة في ثقة. اخرجه البخاري تعليقا ومسلم اصحاب السنن. عن شعبة عن شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري. هو ثقة وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث. وحديث اخرجه اصحابه - 00:37:26

عن سعيد بن ابي بردة. سعيد بن ابي موسى الاشعري هو ثقة. اخرج له اصحابه. عن ابيه ابي بردة. ابو بردة ابن ابي بموسى الاشعري وهو فقه اخرجه اصحابه عن ابي موسى الاشعري عبد الله ابن قيس رضي الله تعالى عنه وهو آآ - 00:37:46 قال اخربنا احمد بن عبد الله بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه رضي الله عنه انه قال بعثني رسولنا احمد اخربنا - 00:38:06

اخربنا احمد بن عبد الله بن علي. ايوه. قال حدثنا عبد الرحمن عن ابراهيم عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا ومعاذ رضي الله عنه - 00:38:21

الى اليمين فقال معاذ انك تبعثنا الى ارض كثير شراب اهلها فما اشرك؟ قال اشرب ولا مسکرا لما ورد النسائي حديث آآ ابي موسى آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه - 00:38:39

معادن اليمين وبعثه هو معاد الى اليمين قال له معاذ انك تبعثنا الى ارض كثير شرابها فما اشرف قال اشرب ولا تشرب مسکرا. يعني اشرب ما شئت. بشرط لا تشرب مسکرا. بشرط ان لا تشرب مسکرا. يعني معناها ان - 00:38:59

اصل في الاسلبة هو الحلف حتى يوجد ما يمنع ذلك بوجود ذلك الوصف الذي يطرأ عليه وهو الاسكار. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اشرب يعني اشرب ما شئت لا - 00:39:19

لكن بشرط انك ما تشرب مسکرا. قال اخربنا احمد بن عبد الله بن علي عن عبد الرحمن عن اسرائيل. احمد ابن عبد الله ابن علي هذا يعني هو فيه ذاك الذي مر وفيه شخص اخر - 00:39:33

اخرج له النسائي وحده ها؟ لا بعده بعده. ها؟ بعده وراه يعني ما يكون هو ها لماذا لا يكون هو؟ اقول هما اثنان الان اقول اثنان لا ادري يعني ايهما انما الشیوخ لان لان هذا الاسناد غير ذاك الاسناد هو نفسه ذا - 00:39:50

من شیوخ النسائي؟ وهذا من ویروی عن عبد الرحمن المهدی هذا؟ ایه اللي هو من الجنوب؟ ایه الجنوبي؟ نعم. ایوا. وهذا من شیوخ لكن هذا الي يروی انها متقدمة ايضا. وفاة فوق الأربعين الي هو الثاني - 00:40:17

اقول محتمل ما ادري يعني هذا يحتاج الى تحقق يعني من جهة يعني سواء يكون هذا او هذا هذا صدوق وهذا ثقة الا المنجوب فيه صدوق هذا الثاني يرقى احمد بن عبد الله بن علي الثاني - 00:40:34

ها عندك ایش احمد بن عبد الله بن علي بن ابي المضاء يقول هذا نصيطي وذاك ایش هو؟ هذا كوفي وهذا كربلدي؟ لا؟ ها؟ لا يمكن ان كان فلوس يعني يوصل له بلد عن عبد الرحمن عن اسرائيل عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري ستة عن اسرائيل - 00:40:57

يونس بن ابي اسحاق الشعري ثقة اخرجه اصحابه عن ابي اسحاق هو عمرو ابن عبد الله الهمданی السبیعی ثقة اخرجه اصحابكم الستة عن ابی عن ابی عن ابی عن ابی موسی وقد مر ذكرهما قال اخربنا يحيی بن موسی البلاخي قال حدثنا ابو داود قال - 00:41:38

تحدثنا حديث ابن سليم قال حدثنا طلحة الایامی عن ابی بردة عن ابی موسی رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل مشكل حرام - 00:41:58

كما ورد النسائي حديث ابي موسى من درجة اخرى قوله يقول فيه الرسول كل مسلم حرام وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا موسى البلطي يحيى بن موسى البلخي ثقة اخرج له البخاري وابو داود والترمذى وابن الثاني. البخاري وابو داود والترمذى والنسائي. عن ابي داود عن ابي داود هو الطيار ذكره. من حديث ابن - 00:42:11

عن حديث ابن سليم وهو مقبول اخرجه ابو داود والنسائي. مقبول اخرجه حديث ابو داود والنسائي. عن طلحة الایامى وطلحة ابن مصرف راه خرجوا اصحابكم عن ابي بردية عن ابيه عن ابيه وقد من ذكرهما قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاسود ابن شيبان - 00:42:35

قال سمعت عطاء سأله رجل فقال انا نركب اسفارا يتوب رجلنا الاشربة وتبرز لنا الاشربة في الاسواق. لا ندري اوعيتها. فقال كل مسلم حرام فذهب يعيد فقال كل مسكيين حرام فذهب يعيد فقال هو ما اقول لك - 00:42:55

ومورد النسائي هذا الاثر عن عطاء ابن ابي رباح انه سأله رجل قال ان كنا نكون في السفر فستبرز لنا الاشربة في الاسواق لا ندري اوعيتها يعني هل يعني هذه الاوعية التي تكون فيها يعني - 00:43:20

آآ تكون غليظة يعني آآ فلا يعني يتضح الافكار فيها او تكون آآ ليست كذلك اي خفيفة الجلود فقال ايش كل مسکر كل مسکر حرام. يعني كلها اسکر سواء كان في اي وعاء - 00:43:40

سواء كان يعني غليظ او خفيف او المهم ان وصف الاصدار هو الذي يكون معه التحريرم اذا لم يوجد وصف الاحضار فانه ينتهي ذلك الحكم الذي هو التحرير ثم ذهب يعيد يعني اعاد السؤال - 00:44:04

فقال فقال له ما قال ثم كرر عليه قال هو ما اقول لك؟ يعني الكلام واحد قال اخبرنا سويد عن عبد الله عن شيبان السدوسي عن عبد الله نعم حتى من ذكرهما عن الاسود بن شيبان السجود والاشكال فيه؟ رجل البخاري ومفرد ومسلم - 00:44:25

شيخ مسلم ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والنسائي وابن ماجة عن عطاء بن ابي رباح المكي وهو ثقة اخرجه اصحاب قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن هارون ابن ابراهيم عن ابن سيرين انه قال كل - 00:44:50

موكل حرام ورد الاثر عن المسيرين قال كل مسلم حرام قال اخبرنا سويد عن عبد الله عن هارون ابن ابراهيم. هارون ابن ابراهيم وهو اتقاء اخر اللون النسائي. ووثيقة اخرجه النسائي وحده. عن ابن تيمية. عن ابن سيرين - 00:45:10

محمد ابن سيرين البصري ثقة اخرجه اصحابه قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك ابن الطفيلي الجزري قال كتب اليه عمر بن عبد العزيز لا تشربوا من من الطلاء حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة. وكل مسکر حرام - 00:45:28

ثم اورد النسائي الاثر عن عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه انه قال لا تشربوا من الطلاء الا ما ذهب ثلاثة وباقي ثلاثة وكل مسلم حرام هو يعني شراب يعني يكون غليظا يعني كالطلاء الذي تطلى به الايل قيل له طلاء لانه يشبه الطلاء - 00:45:48

سخونته يعني شدته يعني اه عدم لينه فقال لا تشربوا الا ما ذهب ثلاثة وباقي ثلاثة يعني اذا قبح وتبخّر وذهب ثلاثة وباقي ثلاثة اشربوا اشربوا ثم قال وكل مسکر حرام - 00:46:08

على اي حالة كان وكيف وعلى اي وجه كان وسيأتي بالنساء ترجمة ما يجوز من الطلاء وما لا يجوز. يعني ما يحل من الطلاء وما لا يحل في ترجم الابيات - 00:46:31

جزاك الله خير. هو عصير يعني يكون آآ يعني آآ شديدا تخينا يعني آآ يشبه الطلاء الذي في صلابة الايل الذي من الجرب الذي هو القطران واثر عمر رضي الله عنه انه يطبخ - 00:46:51

حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة يعني مع كثرة الطبخ ايش الفايدة نعم؟ حتى يذهب ثلاثة. يعني تتبخّر لا ابيض. لا لا لا ما يصبر وانما يعني آآ يعني آآ - 00:47:20

يعني هو هو كونه ثقيل هو الذي يعني كونه يطبخ حتى يتبخّر بخاف منه يعني الاذكار الطوفة يعني؟ لا لا لا ما اذا كان المسکر لا يجوز انه لا يجوز ان تعاطيه لكن يبدو انه يعني انه يعني - 00:47:47

بهذا الوصف وانه آآ وانهم كانوا يطبخونه حتى يذهب يعني آآ منه ثلاثة ويبقى ثلاثة. اما اذا كان مسکرا فلا يجوز آآ تعاطيه بل

يجب اراقته لان الخمر لا يعالج - 00:48:07

يعني حتى يعني تكون اه اه يستفادوا منها بل بل تراق وتهراء ما يعني يعني ايش وجه هذا لكن المقصود منه انه يذهب ويبقى ثلثه وسياطى اثارا عديدة عن عمر ابن الخطاب وغيره - 00:48:31

يعني في هذا وهي متفقة مع هذا الافق على عمر ابن عبد العزيز قال اخبرنا سعيد بن سعيد عن عبد الله عن عبد الملك بن الطفيلي الجزري. اخبرنا سعيد عن عبد الله مرض يكره مع الملك ابن قصي الجزري مقبول اخرجه النسائي وحده. عن عمر ابن عبد العزيز عن عمر ابن عبد العزيز الخليفة - 00:48:54

آآآ وهو امير المؤمنين واحد الخلفاء المشهورين وهو احد الخلفاء الاتنى عشر الذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم لا يزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة وهم الخلفاء الراشدون الاربعة وثمانية - 00:49:17

من بنى امية احدهم عمر ابن عبد العزيز رحمة الله عليه وحديث اخرجه قال اخبرنا سعيد قال اخرجه قال اخبرنا عبد الله عن الصعق ابن حزم انه قال كتب عمر ابن عبد العزيز الى علي ابن ارضاه - 00:49:39

كل مسکر حرام ثم اورد النسائي اللاثر عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى علي بن ارضاه كل مسکر حرام وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا عن عبدالله عن الصعق ابن حزم. زوید ابن عبد الله سوید عن عبد الله وقد مر ذكرهما عن الصاعقة ابن حزم. وهو صدوق لهم صدوق - 00:49:58

اخراج حديث البخاري مخرج ومسلم وابو داود في المراسيل والنسائي. عن عمر ابن عبد العزيز. عن عمر ابن عبد العزيز وقد مر ذكره. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حريش ابن سليم قال حدثنا طلحه ابن مصرف عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله - 00:50:20

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كل مسکر حرام اه عن العمل عن ابي موسى الاشعري ثم موقوف مرفوع قال رسول الله نعم ثم ورد النسائي الحديث عن ابي موسى رضي الله عنه كل مسلم حرام وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا عمرو ابن علي عمره ابن علي 00:50:40 -

والفالاس عن ابي داود عن حديث ابن سليم عن ابي داود عن حديث ابن سليم عن طلحه ابن مطرف وهو طلحه الایامي الذي مر هناك طلحه الایام وهنا طلحه من مصرف وهو شخص واحد - 00:51:04

عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابي بردة عن ابي موسى وقد مر ذكرهم قال رحمة الله والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:51:23